

## قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٦

بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ :

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له :

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير التموين :

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ٣ مكررا (٢) إلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه بالنص الآتي :

"مادة ٣ مكررا (٢) - لوزير التموين أن يوقف صرف أذون الدين المقرونة للخبز مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر عند وقوع مخالفة لأحكام القرارات المنظمة لصناعة الخبز - وفي حالة العود تضاعف مدة الوقف ."

وكل ذلك دون إخلال بالعقوبات المقرونة في هذه القرارات".

مادة ٢ - على وزير التموين تنفيذ هذا القانون، ويعدل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرئاسة في ٦ شوال سنة ١٣٧٥ (١٦ مايو سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء  
حال رمزي استيفو

وزير التموين  
جمال عبد الناصر حسين

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٧ القسم ٢٠ (وزارة الإرشاد القومي) الفرع ٣ (مصلحة الاستعلامات) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتهاد إضافي قدره ٨١٠٠ ج (ثمانية آلاف ومائة جنيه) لمواجهة الزيادة في جملة اعتهادات الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتهاد البند ١١ (اعتانات) بالباب الثاني من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والارشاد القومي تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما صدر ببيان الرئاسة في ٦ شوال سنة ١٣٧٥ (١٦ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد وزير الإرشاد القومي رئيس مجلس الوزراء عبد المنعم القيسيوني فتحى رضوان جمال عبد الناصر حسين

## قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٦

يفتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية :

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد :

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ القسم ١٩ (وزارة التموين) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتهاد إضافي قدره ٥٥٠ ج (خمسة آلاف وخمسمائة جنيه) لمواجهة حالة الصرف على هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتمويل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر ببيان الرئاسة في ٦ شوال سنة ١٣٧٥ (١٦ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير التموين وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء كمال رمزي استيفو عبد المنعم القيسيوني جمال عبد الناصر حسين